

ملف رقم 661194 قرار بتاريخ 08/04/2010

قضية (ب. ل) ضد (م. ب)

الموضوع : دعوى تفسيرية - محكمة عليا.

المبدأ : تهدف الدعوى التفسيرية إلى توضيح أو تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير، وليس إلى مناقشة ما توصل إليه وما فصل فيه، من نقاط قانونية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكرون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06/09/2009.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لكون الدعوى التفسيرية ترمي إلى إعادة مناقشة دفع فصلت فيها المحكمة العليا بموجب القرار المحال.

حيث وبعرضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 6 سبتمبر 2009، طعن (ب.ل) بطريق دعوى تفسيرية بواسطة وكيله الأستاذ عمر مزدور، المحامي المقيم بالجزائر المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في 6 جانفي 2009 تحت رقم 510125 الفهرس رقم 101/09 القاضي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 08 فيفري 2004 وبدون إحالة. وقد ضمنها أن الطاعن وبواسطة المحضر القضائي عمار سلطاني، وجه للمطعون ضده إنذارا للتسديد في 05/06/2000 لبدل الإيجار لسنوات التي توقف فيها عنه أمضاه ولم يستجب لفحواه ، كما وجه له ثان وبواسطة الأستاذ بورمة فضيل في 27 فيفري 2001 وثالثاً بواسطة سلطاني تطبيقاً للمادة 177 من القانون التجاري جاء فيه أنه لم يسدد مخلفات الإيجار بمقابل 26.000 دج ومن 01/06/1999 إلى 31/05/2000 بمبلغ 24000 دج حسب 2000 دج للشهر وعن 15 شهراً من 01/06/2000 إلى 31/08/2001 ليصبح المجموع 80.000 دج، وبه منح له شهراً للكف عن المخالفة وإلا يفسخ العقد تطبيقاً للمادتين 172 و 177 من ذات القانون.

حيث حرر المحضر القضائي بورمة فضيل في 29 ماي 2004 محضر امتناع عن الدفع وزيادة على ذلك حرر عدة شهود تصريحات شرفية في 22 ماي 2002 مصادقة على إمضائهما من طرف مصلحة الحالة المدنية بالقل بعد أن اتصلوا بهما في 12 ماي 2002 لإيجاد حل ودي للنزاع عن طريق الصلح فاعترف المطعون ضده بعدم تسديده لبدل الإيجار وأنه ليس بمقدوره التسديد لا في الحاضر ولا في المستقبل، لذلك باءت المحاولة بالفشل.

حيث يكون قد ارتكب خطأ جسيماً كون المخالفة تواصل ارتكابها لمدة زمنية تزيد عن شهر، وبناء على محضر الامتناع سالف الذكر، حرر المحضر القضائي بورمة فضيل في 9 جوان 2004 محضر عدم الوجود تنفيذاً لأمر رئيس المحكمة

الأمر بمواصلة التنفيذ والاحتجز أين انتقل إلى عنوان المحكوم عليه في نهج.... بالقل سابقاً تم إلى العنوان الجديد الواقع بقرية.....بلدية الشرايع، وأجاب بأنه لا يحوز على هذه المبالغ ولم يجد بمسكنه ما هو جدير بالاحتجز لتفطية المبالغ المحكوم بها عليه.

وعليه التماس بهذه الدعوى التفسيرية، إعادة النظر في قرار 6 جانفي 2009 المطعون فيه المبلغ له في 07 جويلية 2009 وباعتبار أن المخالفة استمرت بعد صدور إنذار 15 سبتمبر 2001 الأخير وأن المادتين 172 و177 من القانون التجاري تطبقان على دعوى الحال ويمكن التراجع عنه والتصدي من جديد للفصل فيها طبقاً للقانون.

حيث لم يجب المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث وبمحضر 27 سبتمبر 2009 للمحضر القضائي صافي عبد الله، بلغ المطعون ضده بعرضة الدعوى التفسيرية طبقاً للمواد 406 إلى 416 والمادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكنه لم يجب.

حيث استوفت الدعوى التفسيرية أوضاعها وأشكالها القانونية، فهي مقبولة.

من حيث الموضوع :

حيث ومن الثابت من القرار محل الدعوى التفسيرية، أنه صدر عن الغرفة التجارية والبحرية في 06 جانفي 2009 تحت رقم 510125، وقضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 8 فيفري 2004 وبدون إحالة على أساس أن آخر إنذار وجهه الطاعن مقابلة في 15 سبتمبر 2001 لتسديد بدل الإيجار عملاً بأحكام المادة 177 من القانون التجاري وأمهله مدة شهر للكف عن المخالفة، إلا أنه لم يثبت استمرارها.

حيث لا يمكن للمحكمة العليا التراجع والعدول عما فصلت به على أساس محضر الاستمرار المحرر في 27 ماي 2004 وما بعد صدور قرار 8 فيفري 2004 الذي تم نقضه.

حيث تهدف الدعوى التفسيرية في حد ذاتها إلى توضيح أو تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير وليس مناقشة ما توصل إليه وما فصل فيه من نقاط قانونية، مما يجعل الدعوى غير سديدة وترفض لذلك.

فأهـ ذهـ الأـسـبـابـ

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا لعدم التأسيس وإبقاء المصاريف على من سبقها.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقررا	مجبر محمد
مستشارا	معظم اسماعيل
مستشارا	قريري احمد
مستشارا	عطوش حكيم
مستشارا	كدرولي لحسن

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة- المحامي العام،
ويمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.